

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦

بشأن تنظيم تقدير درجات أوراق الإجابة المفقودة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته :

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو التأديبية تتبع القواعد الآتية

فى تقدير درجات أوراق الإجابة إذا فقدت كلها أو بعضها أو جزء منها متى كان ذلك الفقد

دون تدخل من الطالب :

١ - فى حالة فقد جزء من ورقة الإجابة تقدر درجة هذه الورقة بمتوسط الدرجات

الحاصل عليها الطالب فى باقى المواد التى أدى فيها الامتحان أو الدرجة الممنوحة له

عن إجابات الأسئلة الثابتة بهذه الورقة أيهما أعلى .

٢ - فى حالة فقد ورقة الإجابة عن مادة واحدة فقط تقدر درجة هذه الورقة

بمتوسط الدرجات الحاصل عليها الطالب فى باقى المواد التى يؤدى بها الامتحان .

٣ - فى حالة فقد أكثر من ورقة إجابة تقدر درجات أوراق الإجابة المشار إليها بمتوسط الدرجات المحاصل عليها الطالب فى باقى المواد التى أدى فيها الامتحان أو متوسط الدرجات المحاصل عليها الطالب فى السنتين الدراسيتين السابقتين لعام الامتحان أيهما أعلى .

٤ - فى حالة فقد كل أوراق الإجابة تقدر درجات أوراق الإجابة المشار إليها بمتوسط الدرجات المحاصل عليها الطالب فى السنتين الدراسيتين السابقتين لسنة الامتحان ، عدا أوراق الإجابة الخاصة بالصفين الأول والثانى الابتدائى فتقدر بمتوسط الدرجات المحاصل عليها الطالب فى الامتحانات التى تؤدى على مدار العام .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،
ويُنشر فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم